رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}033{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الفصل السادس واما هل تجوز المهادنة المقصود بها هي عقد الهدى يقال المهادنة ويقال الهدنة ويقال المعاهدة ويقال العهد ويقال ايضا والقصد هو ان نهاد او ان يعاهد المسلمون اعداءهم مبتدا من الزمن على ان يقفوا - 00:00:00

ربما يحصل ذلك بعوض بان يتفق المسلمون مع ادائهم على ان يرجعوا عوضا فيتوقف الايمان او ان يكون ذلك بغير عوض كما حصل في صنف الحديبية ان هناك من رأى ان ذبح الحديبية انما كان يسير في مصلحة قريش وليس في مصلحة - 00:00:24

لكنهم نسوا ان من فعل ذلك انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو يدرك من المصلحة للمؤمنين. وانتم رأيتم ان قريش ولم تمضي الا ثنيات حتى تغيرت الحال. يشتد عود المؤمنين وقويت شوكته وزاد - 00:00:57

واصبحت لهم القوة والهيبة والهيمنة والمكانة وانزل الله سبحانه وتعالى رغبتهم في صدور اعدائهم. وسيأتي الكلام عن ذلك ان شاء الله تفصيلا قال فاما هل تجوز المهادنة؟ فان قوما اجازوها ابتداء من غير سبب - 00:01:26

اذا رأى ذلك اذا رأى ذلك الامام مصلحة المسلمين لان ذلك غاب لما يراه الامام او مالك الامام فان الامام وقد يظهر له ما يظهر لغيره انهم وهو يعرف لما عنده اعرف لما عنده من القوة وما عنده اعداء وربما يعمل ذلك سياسة شرعية - 00:01:51

تعلمون ان هناك ما يسمى بسياسة الشرعية. اذا له ان يأمن ذلك بمصلحة المؤمنين. فله ان يعقب الملك وله ان يحددها بزمن طويل او بزمن اكثر وله ان يجددها هذا يرجع الى المصلحة - 00:02:21

قال وقوم لم يجيزوها الا لمكان الضرورة ان لمكان الظرورة الداعية لاهل الاسلام من فتنة او غير ذلك. اما لم يجيزوها حالة يعني اذا كان المسلمون في حالة ضعف ويخشى حقيقة من ان يتسلط عليهم العدو - 00:02:40

ويستلمهم بمعنى ان يهلك بهم وان يقتلهم وفي هذه الحالة هذا امر لا خلاف له. لكن في حال هل يجوز ذلك او لا يجوز؟ العلماء لهم اقوال متعددة نستمع اليها في الكتاب - 00:03:05

قال وقوم لم يجيزوها الا لمكان الضرورة الداعية لاهل الاسلام من فتنة او غير ذلك اما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية يعني ربما يكون في المسلمين ضعف شديد. ربما يكون في المسلمين ايضا اختلاف - 00:03:24

كما ذكرنا قبل قليل في حال المسلمين ايام اكتفى عند الله جاء كانت الدولة الاسلامية كما تعلمون وكانت بلغت القمة واعلى درجات المجد في اوائل العصر العباسي تعلمون ذلك. وكان ايضا - 00:03:44

الخليفة هارون الرشيد ينظر الى السعادة وهي في السماء ذلك دليل على اتساع الدولة الاسلامية ثم اخذ في جسمه من هذه الدولة تلك الدولة الاسلامية الى ان وصلت عاصمة المسلمين وهم مختلفون علينا. تدور بينهم الخلافات ولذلك الله سبحانه وتعالى حذرنا - 00:04:04

ان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. الخلاف هو الذي يضعف الامة الاسلامية. والله سبحانه وتعالى أكثر المؤمنين بمن يعودوا إلى الحالة التي كانوا عليها واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبهم معاصي - 00:04:34

اذا عندما يختلف المسلمون فتتفرق كلمات فتتوزع صفوفهم حينئذ يطمع بهم العدو. اما عندما يرتقي المسلمون عند كتاب الله عز وجل ويلتقون حول سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ويجتمعون على سنة سواء فان اعداءهم مهما كثروا - 00:05:04

اذا اتحدت كلمتهم واعتصموا بحبل الله سبحانه وتعالى كتابه العزيز سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لن يهزم مسلم. ولذلك نحن نجد ان الغاية ليست الكثرة. ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى ويوم حنين اعجبتكم قدركم فلم تغني عنكم شيئا وغرقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم - 00:05:35

الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين مع ان المسلمين كانوا كثر بالنسبة لاعدائهم وكانوا في غار من قوة لكن الانسان دائما لا ينبغي ان تأخذه العز لانه اقوى وبان عمله اقوى ولكن دائما المسلم يطلب العزة من الله سبحانه وتعالى والنصر منه - 00:06:05

والقوة منفع والذي سبحانه وتعالى يهبها للمؤمنين. لكن الله لا يخذل عباده ابدا. ولا يتركهم فريسة لاعدائي اذا اخلصوا من يدهم وصدقوا مع الله تعالى قال اما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية. اذ كانت الجزية انما شرطها ان تؤخذ منه. وهم بحيث - 00:06:29

تنفذ عليهم احكام المسلمين. واما بلا شيء يأخذونه منه. عند المؤلف ينظر للامام اذا رأى مصلحة ان يعبر ابنة مع اعدائه اما بعوض يعني يأخذ مقابل ذلك عوض شيئا من المال او شيئا من الثمرة واما - 00:06:54

ان يأكل الهدى دون ان يأخذ شيئا من ذلك قال وكان الاوزاعي يجيز ان يصالح الامام الكفار على شيء يدفعه المسلمون الى الكفار اذا دعت الى فتنة وفي هذه الحالة ينفع كل شيء مقابل ارواح المؤمنين. والاصل في ذلك هو الحرص على - 00:07:14

الى قيام اهل الدين قال اذا دعت الى ذلك ضارة اذا دعت الى اذا دعت الى ذلك ضرورة فتنة او غير ذلك من الضرورات وقال الشافعي لا يعطي لا يعطي المسلمون الكفار شيئا الا ان يخافوا ان يصطلموا ومعه ايضا امام - 00:07:50

يعني يعذرهم في حالة ان يصطدموا يعني ان يستأصلوا ان يستلموا لكثرة العدو وقلتهم او لمحنة نزلت بهم. ربما تنزل المسلمين هزلا ومن النوازل هذا الخلاف الذي قد يحصل بين المؤمنين وكما نشاهده الان كما ترون كلمة المسلمين ليست ليست مجتمعة. ولو ان المسلمين عادوا الى كتاب الله عز وجل - 00:08:13

الى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لعاذرهم مجدهم وعزتهم لو كانت لهم مكانة كبيرة ما كان. وانتم ترون ان الدولة التي تطبق شريعة الله وتعمل بهذه الشريعة تجدون ان في خير من السعادة والرفاهية ومن الامن ايضا والاستفراغ - 00:08:39

اولئك الذين يحكمون اراء البشر وقوانينهم فانتم ترون ما هم فيه من ضيق الحال وما هم فيه من الخوف التي تحصل في مجتمعاتنا. هذا كله بسبب بعدهم عن كتاب الله عز وجل. وكونك تطبق شريعة - 00:08:59

في جوانب هذا ملك. انما نطبق شريعة الله في كلكم في اي امر من اموره. افحكم الجاهلية وما يحزن من الله حكما بقوم يؤمنون قال وممن قال باجازة الصلح اذا رأى الامام ذلك ترون ان الذين قرأوا هذه الشريعة الاسلامية من - 00:09:19

بان شريعة الخصلة مشتملة على حاجات الناس فيها ما يجري باغراضهم انها شريعة خالفة باقية هذه شهادة من اعداء الاسلام الذين قرأوا هذه الشريعة وهذا الفكر الاسلامي بان صاحب عدالة - 00:09:43

هذا دارك باهله قال وممن قال باجازة الصلح اذا رأى الامام ذلك مصلحة مالك والشافعي وابو حنيفة هذا موضع اتفاق بين العلم وبين الا ان الشافعي لا يجوز عنده الصلح لاكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه هي الرواية المشهورة - 00:10:03

يعني الامام الشافعي وما هو احمد رحم الله اليمين رأوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن والتاريخ انها عشر سنوات الا تتجاوز ذلك. وعقل السلم عقل وهذه البدلة ايها الاخوة - 00:10:30

ان العهد ليس لازما. لكن الوفاء بالعقود مطلوب. واوفي بالهدف قول الله سبحانه وتعالى براءة من الله ورسوله الا الذين اعدوا المشركين معاهدة كاذب في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم النور هذا نص نص من القرآن - 00:11:03

النص الاخر قوله تعالى وان جنحوا السم فاجر لعن وتوكل على الله وهذا نص اخر واما السنة ايضا ما حصل الحديبية قال ان الشافعي الا ان الشافعي لا يجوز عنده الصلح لاكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:34

او هذا الحد الذي وضعه او اتفق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش والحد لا عنها وانه يزاد عليها الحنابلة مع الشافعية في لكن لهم رواية اخرى ان الامام اذا رأى ذلك له ان يزيد. لان هذا ورد في صحيح الحديبية - 00:11:57

التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية. اولا ايها الاخوة حتى لا انسى يعني نحن نحاول الان ولعلنا الاسبوع القادم ولمدة اربعة اسابيع نضيف الى ويرجع يوم الاثنين. يعني يصبح ان شاء الله في كل في كل - 00:12:19

جمهور ثلاثة ايام يوم الاثنين ويوم الثلاثاء والاربعاء. يوم الثلاثاء والاربعاء ثابتة من الاصل فنظيف اليها ابتداء من الاسبوع القادم يوم حتى نصير اكثر ويكون عندنا مجال ايضا ان نتوسع في بعض المسائل - 00:12:39

قال وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة. معارضة ظاهر قوله تعالى فاذا انفلق الاشهر تقتل المشركين حيث وجدتم مدن. ايها المشركين لا يحرمنا ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحمد من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطي الجزية اجل وانصبهم. فظاهر الايتان - 00:12:57

ان انه ليس هناك الا القتال او يرفع الجزية وقبله الدخول في الاسلام قال وقوله وقوله تعالى قاتل الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر. لقوله تعالى وان للسلم فاجنح لها وتوكل على الله. وان جنحوا جنابها وتوكل على وكما يناسب الله يريد ان يؤلف براءة من الله - 00:13:34

ورسوله الى الذين احب من المشركين. فان هذه الاية لها نصهم في هذه المسألة. نعم قال فمن رأى ان اية الامر بالقتال حتى يسلموا. او يؤوا الجزية ناسخة لاية الصلب. قال - 00:14:03

ولا دليل هنا ولكن ينبغي ان يقال ان تلك اية عامة وهذه هاتان الايتان مخصصة الى الرسول صلى الله عليه وسلم وانتم تعلمون ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بيانا لكتاب الله عز وجل - 00:14:21

وهذا بنص القرآن العظيم لتبين للناس ما انزل اليه. لتبين لهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله واوضحه غاية الرضا. وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا في كتاب الله عز وجل عشر ايات لا يتجاوزنهن حتى يتعلموا ما فيهن من العلم والعمل ومن اين - 00:14:41

في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مشكلات النبوة قال فمن رأى ان اية الامر بالقتال حتى يسلموا او يعطوا الجزية ناسخة لاية الصلح قال لا يجوز الصلح الا من ضرورة - 00:15:11

ان اية الصلح مخصصة لتلك. قال الصلح جائز. اذا رأى ذلك الامام وعضد تأويله بفعل بفعله ذلك صلى الله عليه وسلم وذلك ان صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة - 00:15:29

قال واما الشافعي فاعلمون لان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج من اصحابه وانتبهوا وان قريشا منعه. فلو بقي الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وما احتاج الى هذا انما رسول الله على ذلك من غير ضرورة كما ذكر المؤلفون او من تعليل اولئك القوم. اذا - 00:15:51

لا ضرورة في هذا المقام. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم. وكما قلت لكم ربما لاحظ بعض ما في وعد في ذلك الصلح في جانب المؤمنين. لكن ماذا شاهد النبي؟ كان نصرا في النهاية لماذا؟ لان النبي - 00:16:11

انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو لا يفعل الا ما فيه خير للمؤمنين ان عاجلا او قال واما الشافعي فلما كان الاصل عنده الامر بالقتال حتى يسلموا او يعطوا الجزية وكان هذا مخصصا عنده بفعله - 00:16:31

صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يرى ان يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد رأينا ان هذا كما قلنا قال وقد اختلف في هذه المدة - 00:16:55

وقيل كانت اربع سنين وقيل ثلاثة. يعني يخبرون الدين على اربعة قيمة عشر سنوات. وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثلاث واصح هذه الاقوال واشهرها انها عشر سنين ولكن لعل التأويل الذي حصل في ذلك انها انها قد انقطعت وانتم تعلمون ان قريشا خانت الان - 00:17:13

وقد نقضوا ايمانهم نكدوا ايمانهم من بعد عهدهم. لانه كما قاتلوه حصل خلاف بين قبيلة خزاعة وقضية وقبيلة الخزاعة كانت حليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. وقبيلة بكر كانت حنيفة - 00:17:41

حاجت قريش لقبيل فاعانها بعض بعض قريش وسكت البعض والساكت انما هو ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا فحينئذ فتح مكة الباب اذا جاء عصر الله ورأيت الناس يدخلون في دين الله يا اخوان. نعم - 00:18:01

قال يا رسول الله نعم. قال وقيل وقيل عشر سنين وبذلك قال الشافعي قال واما من اجاز ان يصالح المسلمون المشركين بان يعطوا له بان يعطوا لهم المسلمون شيئا انتقل الان الصبح اولا مطلقا بلا عوض رأيتم الكلام فيه. يعني هناك صلح بغير عوض من الطرفين - 00:18:29

وهناك صلح بعوض ان يقدمه الكفار للمؤمنين. الصورة الثالثة ان يقدم المؤمنون هذا هو الذي سيتكلم عنها قال واما من اجاز ان يصالح المسلمون المشركين بان يعطوا لهم المسلمون شيئا اذا دعت الى ذلك ضرورة - 00:18:56

صلى الله عليه وسلم قد هم ان يعطي بعض ثمن المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الاحزاب ايها الاخوة وسنتبين منها كيف كان موقف اصحاب رسول الله مع رسول الله؟ كيف كانت استجابته - 00:19:21

ينزل اليهم من الوعي سواء كان ذلك في كتاب الله عز وجل او في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ورد في ذلك رواية الرواية الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عيينة ابن حسن ابنه - 00:19:42

سماح ومعلوم انما هو زعيم قبيلة رمطان. وانتم تعلمون ان بري نبي لما رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خير ما وقفوا عند ذلك وهذا هو شعب اليهود. فان زعيمهم ذهب الى قريش - 00:20:03

واخذ يحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى قتال المؤمنين ويعدهم بالنصر وبالاعانة استطاع ان يؤثر فيهم فاستجابوا له. ثم انتقل بعد ذلك الى قبيلة رطبان ففعل معهم ما فعل مع قريش يستمعون. فتجمعت الاحزاب من كل مكان - 00:20:24

فلما قدموا الى المدينة لمحاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا عددا كبيرا. ايضا اخذوا يتصلون بفضيلة قريرة من اليهود. او فاتصلوا بهم وايضا اخذوا يغرونهم حتى نقضوا العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اتحجبت عنها. رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:51

عندما ان علم بذلك استشار اصحابه ماذا يفعلون؟ عددهم قليل الى ثلاثة الاف وقيل سبعمائة واستشار اصحابه واشار عليه سلمان الفارس بحفر الخندق فجعلوا ظهورهم الى جبل وجوههم الى جهة الشرق والخندق يحول بينهم وبين الكافرين - 00:21:18

رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه في نهر الدعاء واصبح هذا الغنم فجاء المشركون فبعض ما قام في جهة الشرق الى قريب من احد يقتل احد ومن قريش واقامت غضبان في عوائل المدينة - 00:21:45

هؤلاء هم الذين اشار الله سبحانه وتعالى اليهم بقوله يا ايها الذين امنوا خذوا نعمة الله عليكم بسورة الاحساء يا ايها الذين امنوا فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروى. وكان الله بما تعملون - 00:22:05

وان جالوكم من فوقكم هم اسفل منكم ازالة الابصار وبلغت القلوب الحانية وتظنون بما يأمرون هنالك الى اخر الايات والكلام عن ذلك يقول لكننا نرجع الى الشاهد عندنا وما نحتاج اليه في هذا المقام الا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى عيين - 00:22:27

ابن حصن جاء في بعض الروايات ابن بدر وهو زعيم يعرض عليه ثلث امر الانصار ابا ذلك واشترط ان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ذلك التمر مقابل ان يلجأ وان - 00:22:57

ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان استشار بعد ابن عبادة وسعد ابن معاذ فعفوا عن ذلك. وفي واية اخرى ان زعيما من زعماء ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه نسخة من النبي - 00:23:17

مقابل ان يخذل عنه احزاب. فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال حتى اسأل من هم السعود سعد ابن عبادة وسعد بن

معاذ وسعد بن زهارة وسعد بن الربيع فماذا عاد الشاهد الذي - 00:23:39
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو وحي السماء يعني ان كان هذا هو امر الله سبحانه وتعالى. هل هو رأي واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل هو رأي؟ ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء - 00:23:59
اما ان كان غير ذلك فهو المشورة فوالله لقد كانوا في السنة يعني اياما وغيره كانوا يأتون حول المدينة لا يستطيع احد من يرى قدمه فيها الا ان يحصل على تمرة هي ام طريق ايران. او عن طريق شراء - 00:24:27
ثم قالوا اذا كنا في الجاهلية تلك الحالة فكيف انتم في الاسلام لقد اعزنا الله بالاسلام واعزنا صلى الله عليه وسلم فبيننا وبينهم الصيف. فماذا كان للرسول صلى الله عليه وسلم الا ان قال اما ان اذا؟ لان رسول - 00:24:55
صلى الله عليه وسلم اراد ان يختبر الانصار. ليرى ما عنده من القوة والضعف. فلم يجد عندهم الا التي بنيت على قوة الايمان كالحال بالنسبة لاخوانهم المهاجرين. وتعلمون قصة حذيفة وان الرسول صلى الله عليه وسلم عرض على اصحابه من يتخلف صفوف المشركين فيدخل فيهم فتوقفوا الى ان اختار - 00:25:15
ايضا حذيفة ابن اليمان فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب ودخل في سورة المشركين فقام ابو سفيان فلينظر كل انسان الى من بجواره فسبقه فقال للذي بجوار من انت؟ حتى لا يعطيه الفرصة من قال له ذلك. وقصته مشهورة ومعروفة في - 00:25:45
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الكتب السياح والتفسير المهم انه رجع بخبر ولاية الاموات وانه اخذ سهما فوضعوا وفي امامته واراد ان يضرب ان يضرب به ماذا ابا سفيان لكنه تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحدثن - 00:26:05
وكانت ليلة باردة فادفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان نام واستيقظ واخذ خبر. والقضية فيها تفصيل هنا ايها الاخوة محل الشاهد هنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم في رواية عرض على ان يقدم - 00:26:25
مقابل ان يعود بقومه وان يخذل ايضا اولئك الاعداء. لان عددهم وصل الى عشرة الاف وكم معه من العدة وبنو قريظة ايضا خانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم - 00:26:49
يقاتل ايضا كل اولئك الاحزاب حاجوا الى بعض في مقابل ماذا؟ في مقابل فسورة النتيجة ان انزل الله سبحانه عليهم ريحا شديدا. فدفعت قلوبهم واطفأت نارهم وقلعت ثيابهم وبث ربعها والتسع والخالق بين قلوبهم. فقام ابو سفيان يتقدم فركب راحلته وقال انه راحل ثم لما - 00:27:09
هذا هو شهر ايها الاخوة من ينصب من ينصر دين الله. من يقف مع كتاب الله وما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان الله سبحانه وتعالى لا ولن يتخلى عنه ولن نسبقه من هذا. لان الله سبحانه وتعالى قال منا لننصر رسلناه وابن ادم - 00:27:39
الحياة الدنيا ويوم يقول الشاب يوم لا ينفع الظالمين معذرته ولهم اللعن ولهم سوء الدار قال انه كان صلى الله عليه وسلم قد هم ان يعطي بعض ثمن المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الاحزاب لتخبيبهم - 00:28:09
وهذا الذي جاء في الرواية الذي عرضه على الغطفاني قال فلها معنى بمعنى هذا يعني يحتاج الى تأخر. لكن القصد هو التخدير وهذا الذي جاء في الروايات الاحاديث قال فلم يوافقه على القدر كما تعلمون. يحصل ايضا نعيبه نحن هناك تحصل يعني - 00:28:33
يعني احيانا في المخلوقات اخطاء اما تصحيح او تحريم او نحو ذلك. العلم من خطب الله عز وجل من هذا المعنى لكن الذي ورد في الحديث التخييلي. نعم. يعني يعني يبث الخيبة بينهم والخوف يعني الروب والخوف - 00:29:05
هذا الذي يعرفنا في الاذان ولكن هذا له معنى ربما يؤمنون به. قال فلم يوافقوا على القدر الذي كان سمح له من ثمن المدينة حتى افاء الله بنصره قال واما من لم يجز ذلك الا ان يخاف المسلمون من المنافقين ما يقال في هذه الواقعة ماذا حصل عندهم - 00:29:25
اذ جاءكم من صوت واسهل منكم الى ان ذكر حالة المنافقين وما حصل منهم دون ربهم هذه المعركة بينت دون ويقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله يعملون. واذ قالت طائفة منهم يا الا يثرب منهم قال لا مقام لهم - 00:29:50
يقولون ان بيوتنا فيها من المواعظ الشيء الذي قال واما من لم يجز ذلك الا ان يخاف المسلمون ان يصطلموا. فقياسا على اجماعهم

على جواز لجاء يسار بمعنى ان يستأصل بمعنى يعني ان يقتلوا - 00:30:14
على اجماعهم على جواز فداء اسرى المسلمين. لان المسلمين اذا صاروا في هذا الحد فهم بمنزلة الاسارى خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:30:42